



### الجمعية العمومية

**فادة ١٨** - **لكل جمعية عمومية من الأعضاء العاملين والأعضاء المشتركون المسددين اشتراكهم وصدمهم، وتنعقد عادياً بدعوة من مجلس الإدارة في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل عام للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن سير الجمعية وعن حساباتها السنوية وفي اقتراحات الأعضاء.**

**لتحتفل وسدها بالنظر في فصل الأعضاء الذين يصدر عنهم ما يمس شرف الهيئة أو كرامة الهيئة من غير أن يحمل ذلك دون فصلهم بصفة حاجلة بقرار مؤقت يصدره مجلس الإدارة مشمولاً بالنفاذ حتى يعرض على الجمعية العمومية لاقراره أو التئمه في أول جلسة تلي صدور القرار.**

**ل Bijouz انتقادها بصفة غير عادية في غير الموعد المقرر لاجتماعها العادي بدعوة من مجلس الإدارة من تقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه ثلاثة من الأعضاء العاملين.**

**فادة ١٩** - **لأنه يصبح انتقاد الجمعية العمومية في اجتماعها الأول إلا إذا حضرها ثالث الأعضاء، فإذا لم يتمكن السداد أجل الاجتماع إلى موعد آخر يصبح انتقاده بين يديه من الأعضاء.**

**لتصدر قرارات الجمعية العمومية بكثرة الأصوات المطلقة للأعضاء الحاضرين في الشؤون العادية وبكثرة التأييد في حالات فصل الأعضاء.**

**فادة ٢٠** - **لأنه يجوز إدخال أي تعديل على هذا النظام إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية يصدر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتصدق عليه الحكومة.**

**لأنه يكون صدور القرار المذكور بكثرة ثالث الأصوات.**

**فادة ٢١** - **لقدن مداولات وقرارات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية في محاضر يضع عليها كل من الرئيس والسكرتير امضاءه.**

### أموال الجمعية

**فادة ٢٢** - **لقد دفع أموال الجمعية المكتونة من رسم الدخول والاشتراك والبرعات في أحد المصارف باسمها ولا يصعب شيء منها إلا بقرار من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية، وتوجه صكوك السحب من الرئيس وأمين الصندوق مما.**

### صندوق التعاون

**فادة ٢٣** - **لأنه ينتهي الجمعية لأعضاها صندوق تعاون يضع مجلس الإدارة لانتهائه ويعرضها على أول جمعية عمومية للتصديق عليها.**

### اللائحة الداخلية (نادي الجمعية)

**فادة ٢٤** - **لأنه يوضع مجلس الإدارة لائحة داخلية للجمعية وهي أنهى لما ناد يضع المجلس له نظاماً خاصاً، وتعرض اللائحة الداخلية للجمعية ونظام النادي على الجمعية العمومية في أول انتقادها.**

**فادة ١٠** - **لأنه ينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنتة بلجنة تزلف من ثلاثة يهد إليها بالنظر في الخلافات المتعلقة بالهيئة التي تقع بين أعضاء الجمعية لتسويتها.**

**لأنه تنظر اللجنة في هذه الخلافات بناء على طلب أحد المترافقين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو على قرار من المجلس.**

**ويجزئ للمترافقين أن يختار كل منهما عضواً من أعضاء الجمعية ليكونا مع**

**ثالث يختاره مجلس الإدارة لجنة تولى الفصل في القاع.**

**لأنه يتعين على الطرفين احترام القرار الذي تصدره اللجنة فإذا أبي أحدهما اذعان له عرض الأمر على مجلس الإدارة ليقرر ما يراه في تنفيذ القرار أو في شأن العضو.**

**فادة ١١** - **لأنه تزلف مجلس الإدارة مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس وتنعقد اللجنة التنفيذية مرتين في الشهر بدعوة من الرئيس كذلك.**

**ويجوز اتفاقاً فوق ذلك كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس أو إذا طلب ذلك ثالث أعضاء كل منها كتابة.**

**ويُبعَّح اتفاق مجلس الإدارة بخمسة أعضاء واللجنة التنفيذية بثلاثة.**

**فادة ١٢** - **لأنه تزلف مجلس الإدارة بالنظر في طلبات الانضمام إلى الجمعية وتقرير عضويتها وإدارة أموالها، وتحتفل اللجنة التنفيذية بالنظر في الأمور المستعجلة وفيما يجيء إليها مجلس الإدارة من شؤون.**

**لتصدر قرارات كل من المذكورين بكثرة الأصوات المطلقة في الشؤون العادية وعند تساوى الأصوات يرجع إيلاتب الذي فيه الرئيس.**

**لتصدر القرارات الخاصة بقبول طلبات الانضمام وفصل الأعضاء بكثرة**

**الذين.**

**فادة ١٣** - **لأنه خلا محل أحد أعضاء المجلس بسبب الاستقالة أو الوفاة أو بأي سبب آخر يقوم مجلس الإدارة مؤقتاً بتعيين من يحل محله ويعرض أمره على أول جمعية عمومية تزلف بعد التعيين.**

**لأنه تنتهي مدة العضو الحديدي في الميعاد الذي كانت تنتهي فيه مدة العضو السابق.**

**فادة ١٤** - **لأنه يرأس الرئيس جلسات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والجمعية العمومية ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتب والمستندات الخاصة بأعمال التصرف والإدارة التي يقررها المجلس ويتناول الجمعية عند التقاضي أمام المحاكم.**

**فادة ١٥** - **لأنه في حالة غياب الرئيس أو وجود مانع من حضوره يحل عمله في اختصاصاته المبينة في المادتين ١١ و ١٤ أقدم الوكيلين وعند التساوى في الأقدمية أكبرها سنًا.**

**فادة ١٦** - **لأنه ينتلي أمين الصندوق تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للجمعية ودفع المبالغ المستحقة عليها وإيداع مالى الجمعية من التزود في مصارف القاهرة التي يعينها المجلس.**

**فادة ١٧** - **لأنه يوزع أعضاء مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وظائفهم**

**بحاراً.**

للتولى لجنة امتحان أطباء الأسنان المأذن لدبلومات أجنبية الذين ترى وزارة الصحة العمومية لزوم امتحانهم قبل التخصص إليهم بزيارة مهنتهم في القطر المصري ”.

فادة ٢ - فعل وكيل وزارة الصحة للشئون الطبية تنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤  
عمرها في ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٣٦)

فعل فاهم

### وزارة الداخلية

قرار باعتماد الحساب الختامي لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية  
لميزانية مجلس مديرية الشرطة

وزير الداخلية

بتمديد الاطلاع على المادتين رقم ٤٩٤٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤  
الخاص بوضع نظام لمحالس المديريات ٤

لوبناء على ما قرره مجلس مديرية الشرطة بمجلسها المنعقدة بتاريخ ٢ سبتمبر  
سنة ١٩٣٥ ، وموافقة رأى لجنة الاستشارية بمجلسها المنعقدة بتاريخ  
٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ ٤

ثُمَّر ما هوَتْ :

فادة ١ - تتمدد مصروفات مجلس مديرية الشرطة لسنة المالية  
١٩٣٥ - ١٩٣٤ بمبلغ ١٢٨١ جنيهًا والإيرادات بمبلغ ٧٨٣٩٢ جنيهًا  
حسب الجدول المرافق لهذا .

فادة ٢ - تتمدد تسوية زيادة الإيرادات عن المصروفات باضافة مبلغ  
٢١١١ جنيهًا إلى الاحتياطي العام .

فادة ٣ - فعل رئيس مجلس المديرية تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة  
الرسمية ٤

عمرها في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ (١٠ فبراير سنة ١٩٣٦)

فعل فاهم

### كلل الجمعية

فادة ٢٥ - لا يجوز حل الجمعية إلا بمقتضى قرار من الجمعية العمومية  
تصدره في اجتماع يعقد خصيصاً لهذا الغرض .  
لويكون صدور القرار المذكور بكتلة ثلث الأصوات .

فادة ٢٦ - للحكومة دائمًا بمقتضى قرار من مجلس الوزراء أن تأمر  
بحل الجمعية إذا خالفت أحكام المادة الثالثة .

فادة ٢٧ - لقرار مصير أموال الجمعية عند حلها يكون قرار  
يصدر من الجمعية العمومية بكتلة الثلثين وتصدق عليه الحكومة ، وإذا  
امتنعت الجمعية عن إصدار هذا القرار أو إذا لم تصدق عليه الحكومة أو إذا  
كان العمل حاصلاً على مقتضى نص المادة السابقة توزع تلك الأموال  
بمقتضى قرار من وزير الداخلية في سبيل اعانته المعوزين من الصحفين أو  
عائليات الموفين منهم والا للجمعيات القائمة بأعمال خيرية أو حلية .

### وزارة الصحة العمومية

قرار بتعديل المادة الأولى من القرار الملاصق بنظام امتحان أطباء  
الأستان المأذن لدبلومات أجنبية الذين يرغبون في مزاولة مهنة  
طب الأسنان بالقطر المصري

وزير الصحة العمومية (بالنيابة)

بتمديد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ بشأن  
ممارسة صناعة طب الأسنان بالقطر المصري ٤  
لعمل القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠  
بشأن نظام امتحان أطباء الأسنان المأذن لدبلومات أجنبية الذين يرغبون  
في مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطر المصري المعدل بالقرارات الصادرتين  
بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ و٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ٤  
فيبناء على ما عرضه وكيل وزارة الصحة للشئون الطبية ،

ثُمَّر ما هوَتْ :

فادة ١ - فيعدل على الوجه الآتي نص المادة الأولى من قرار وزير  
الداخلية الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ والمعدل بالقرارات الصادرتين  
بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ و٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٤ :  
”تنشأ بمدرسة طب الأسنان التابعة لجامعة مصرية بلغة مستديمة  
تناقذ كما يأتي :

أ - تعيين كلية الطب أو وكيله ..... رئيساً .....  
ب - أربعة أعضاء منتخبهم الوزارة ..... ..... ..... ..... أعضاء